

اذا نقص ركعة او ارى يد فان ذكر  
بعد التشهد قبل التسليم جاء بها  
ولا شيء عليه وان ذكرها بعد التسليم  
قبل فعل المنافي قام وانابها وسجد  
للسهو سهو السلام وان ذكرها  
بعد فعل المنافي سهواً كالسلام  
قام وانابها وسجد لسهو السلام  
ولسهو الكلام وان ذكرها بعد فعل  
المنافي عمداً وسهواً كاللغات الى  
المشرق والمغرب حكم بالبطلان ولا  
عادة فصل في حكم السهو في الزيادة  
اذا نسي المكلف <sup>الركعة</sup> او زاد شيئاً  
في الصلاة

في الصلوات فان اراد ركعة فصلاته  
بأطله وان اراد جزءاً فان كان ركناً  
فصلاته بأطله ايضاً وان اراد جزءاً  
غير ركن فاما ان يكون من نوع  
الاجزاء <sup>الله</sup> من غير انواعها فان لم  
يكن من نوع الاجزاء فصلاته بأطله  
وان كان من انواع الاجزاء فان اراد  
بقصد انه جزء فصلاته بأطله وان  
كان من غير قصد او اراده في غير  
محلّه بضم انه في محلّه صححت  
صلاته وسجد للسهو فصل في احكام  
الشك اعلم ان الشك اما ان يقع في